الى الولاة لا الى الاحاد الثانية ان تكون راهنة وصاحبها
مباشرا لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال
هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم تؤد الى معصية
افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية
الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد لكنس
المجلس وتزيينه وجميع الرياحين لشرب الخمر وبعد
لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ يعوق عنه عايق
فلا يثبت للاحاد سلطنة على العازم على الشرب الا
بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا
يجوز للاحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصيه
علمت منه بالعاده المستمره وقد اقدم على السبب
الذي اليه ولم يبق لحصول المعصيه الا ما ليس له الا
نتظار وذلك كوقوف الاحداث على ابواب حمام النسا
للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم
يضيقوا الطريق لسعته فتجول عليهم باقامتهم من
الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان
تحقق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف
في نفسه معصيه وان كان مقصد العاصي وراءه كما ان
الخلوة في نفسها معصيه لانها مظنة وقوع المعصيه

وتحصيل

وتحصيل مظنة المعصيه معصيه ونفي المظنه ما
يتعرض الانسان بها الوقوع المعصيه غالبا بحيث
لا يقدر على الامتناع عنها فاذا هو على التحقيق
حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

الركن الثاني الحسبه ما فيه الحسبه هو كل منكر موجود
في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا
بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها

الشرط الاول كونه منكرا ونعني به ان يكون محذور
الوقوع في الشرع وعدلنا من لفظ المعصيه الى
هذا لان المنكر اعم من المعصيه اذ من رأى صبيا
او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه
وكذا ان رأى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فعليه
ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل
وظهوره بين الناس بل لوصف في هذا المنكر في
الخلوة وجب المنع منه وهذا لا سيما معصيه
في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال
فلفظ المنكر ادل عليه واعم من لفظ المعصيه
وقد ادرجنا في عموم هذه الصغيره والكبيره
فلا تختص الحسبة بالكبيره بل لو كشف العورة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)